State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	١٦

٢٠١٣/٨/٢٢

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. أحمد مطيع العازمي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء.
٢٠١٣/٨/٢٢

اقـــتراح بقانـــون

في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة للوقاية من المخدرات » تكون الجهة المختصة الوحيدة التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية وإجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.

- مادة ثانية -

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

- مادة ثالثة -

يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شئونها ويتشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء يحدده مجلس الوزراء وعضوية الأمين العام للهيئة وممثل عن كل من الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد :

(١) وزارة الداخلية.
(٢) وزارة الدفاع.
(٣) وزارة العدل.
(٤) وزارة الصحة.
(٥) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
(٦) وزارة المالية.
(٧) وزارة التربية.
(٨) وزارة الإعلام.
(٩) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
(١٠) الإدارة العامة للجمارك.
(١١) الهيئة العامة للشباب والرياضة.

وخمسة أعضاء من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

ويعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناءً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.

- مادة رابعة -

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ويضع النظام الداخلي لمجلس الإدارة ويبين النصاب اللازم لصحة انعقاده وإصدار قراراته.

ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون عذر مقبول.

- مادة خامسة -

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي :

(١) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق مع الجهات والوزارات المعنية واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

(٢) توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام المختلفة.

(٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

(٤) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.

(٥) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

(٦) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

(٧) اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة وتصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

(٨) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

(٩) عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

- مادة سادسة -

يخضع جميع من تم سجنه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يستفيد السجين من العفو الأميري على أن يتبع فترة العفو عنه بالرعاية

اللاحقة خارج السجن المركزي ، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري ولا يدخل في برنامج العفو الأميري.

- مادة سابعة -

لمجلس الإدارة أن يشكل لجانًا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

- مادة ثامنة -

يعين أمين عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة ، ويتولى أمين عام الهيئة إدارة شئون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

- مادة تاسعة -

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ملحقة بالموازنة العامة للدولة ويتم الصرف منها بتوقيع الأمين العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

- مادة عاشرة -

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.

- مادة الحادية عشرة -

يلغى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

- مادة الثانية عشرة -

تضم للهيئة العامة للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين والتابعة لكافة أجهزة الدولة ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء.

- مادة الثالثة عشرة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقـــتراح بقانـــــون

في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

جاء هذا القانون ليوحد الجهود الرسمية الخاصة بالوقاية من المخدرات ومكافحتها والتي تعني بها أكثر من جهة رسمية ، فوجود هذه الهيئة يضمن تضافر الجهود بضم بعضها إلى بعض ، كما أنها تختص بإجراءات المكافحة السابقة وكذلك بإجراءات الرعاية اللاحقة للإفراج عن المذنبين في جرائم المخدرات وتعتبر الجهة الوحيدة المختصة في البلاد، ولها ميزانية ملحقة.

ونظمت المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧) عمل مجلس إدارة الهيئة والجهات الممثلة فيه، وكذلك تعيين نائب للرئيس واختصاصات مجلس إدارة الهيئة.

ووضعت المادة السادسة الإجراءات التي تتخذ بحق من تم سجنه في قضايا المخدرات.

كما حددت المادة (٩) ميزانية الهيئة.

وألزمت المادة (١٠) كافة أجهزة الدولة تنفيذ قرارات الهيئة وتزويدها بالبيانات والإحصاءات اللازمة لعملها.

وأخيرًا نصت المادة (١٢) بضم جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الحالية للهيئة باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة في البلاد وذلك بهدف تضافر الجهود وتوحيدها.